

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال رصف طريق الديابيات من قنطرة الزوایة بطول ٤ كم
بمحافظة بنى سويف بالأمر المباشر

رقم العقد: ٥٥ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٠

أنه في يوم الأربعاء الموافق: ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٠

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة علبك لإنشاء ورصف الطرق

ويمثلها السيد / مصطفى محمد احمد بغدادي

- بصفته / مدير الشركة

بطاقة رقم: ٢٨٧٠٥١٣٢٧٠١٨٥٦
صادرة بتاريخ: ٢٠١٩/٢

بطاقة ضريبية / ٤٥٠ - ١٨٩ - ٦٩٤

مأمورية ضرائب / الاستثمار بالأقصر

سجل تجاري / ١٠٧٠ (استثمار سوهاج)

ومقرها / الدور الاول - عقار رقم ١٦ برج ١٢ مشروع بافاريا تاون - منطقة القطامية - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

ممثل مصر احمد طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
www.garbit.gov.eg

شركة علبك
إنشاء ورصف الطرق والمقاولات
س.ت: ١٠٧٠ - ٤٥٠ - ٦٩٤
ب.ص: ٦٩٤ - ١٨٩ - ٤٥٠

التمهيد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ووزارة التنمية المحلية بشأن رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحافظات علي مستوى الجمهورية وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظات إلى الشركات بالأمر المباشر ومنها الموافقة علي إسناد أعمال رصف طريق الديابيات من قنطرة الزواية بطول ٤ كم بمحافظة بنى سويف بالأمر المباشر إلى شركة عبك لإنشاء ورصف الطرق بتكلفة تقديرية ٨.٨ مليون جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون وثمانمائة الف جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة إسترشادا بالقائمة الموحدة للطرق .

حيث قام الطرف الأول بمقاؤضة الشركة علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٨٥٣٨.٩٧٢ جنيه (فقط ثمانية مليون وخمسماة ثمانية وثلاثون ألف وتسعمائة اثنان وسبعون جنيه لا غير) ويعتبر محضر المقاوضة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق ومحضر المقاوضة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال رصف طريق الديابيات من قنطرة الزواية بطول ٤ كم بمحافظة بنى سويف " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة بمبلغ ٨٥٣٨.٩٧٢ جنيه (فقط ثمانية مليون وخمسماة ثمانية وثلاثون ألف وتسعمائة اثنان وسبعون جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة عبك لإنشاء ورصف الطرق " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة النافية للجهالة شرعاً *ممثل معاينة* وقانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٥٦٠٠٢١٢٠٠٠٦٩٤٩ بمبلغ ٤٢٦٩٥ جنيها (فقط وقدره اربعونا ستة وعشرون الف وتسعمائة وخمسون جنيها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع أبو داود الظاهري صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ وساري حتى ٢٠٢١/٨/١١ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو مستحقة للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير المقاييس لا تشتملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم

(١٨٢) لسنة ١٩٩٤م ولبيانه قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في القاهرة - مدينة نصر - www.garbit.gov.eg

الجهة المقاولة
العنوان
الموافق
٢٠٢٠ - ٦٩٤ - ١٨٩ - ب. ض: ٤٥٠

କୁଳାରୀ ପାଇଁ ଏହାର କାମ କରିବାକୁ ଆଶିଷ ଦିଲା ।

၁၈၇၅ ၁၉၀၂ ၁၉၃၀ ၁၉၅၀ ၁၉၇၀ ၁၉၉၀ ၁၉၁၀ ၁၉၃၀ ၁၉၅၀ ၁၉၇၀ ၁၉၉၀

၁၇၈၂ ခုနှစ်၊ မြန်မာနိုင်ငြန်တော်၏ အကျဉ်းချုပ်မှု ၁၇၈၃ ခုနှစ်၊

רְאֵתִים | רְאֵתִים | רְאֵתִים |

የመንግሥት የዕለታዊ ስምምነት ተስተካክል ነው፡፡ ይህንን የሚከተሉት ጥሩ በመሆኑ በቻ የሚያሳይ

॥ ੪੭ ॥

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بـإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بـإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمیله المصارييف الإدارية الازمة.

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بمصر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بـالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بـذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وجـمـ الزـيـادـةـ أوـ النـقـصـ .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بـسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

شركة علبك - مصر احدث

إنشاء و رصف الطرق و المقاولات

س.ت : ١٠٧٠

ب.ض : ٦٩٤ - ١٨٩ - ٤٥٠

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزموم .

الطرف الثاني

شركة عليك لإنشاء ورصف الطرق

التوقيع (ممدوح احمد)

الم السيد المهندي / مصطفى محمد احمد بندادى

مدير الشركة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء هندسة / حسام الدين مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

